الا انه يسجد للامام ان لا هو لها في صلاة الخافتة قال وان تلى الماموم لم يلزمهما • اصلا
لا لان التخيير فيما حكيا • واوجب الاخر حين تمما • وليقضيا ما سمعا اذ سلما ش اي اذا
تلا الماموم اية سجدة لم يلزم الامام ولا الماموم السجود لا في الصلاة ولا عند الفراغ منها عند هما
وقال محمد يلزمهم بعد الفراغ لان السبب قد تقرر والمانع تحلا فيجاز الصلاة لانه يودي
الى خلاف موضوع الامامة او التلاوة لان التالي كالامام للسامع في سجود التلاوة
ومعنى قولنا خلاف موضوع الامامة ان ذلك عابد بران يسجد التالي اولا ويتابعه الامام
فينقلب التابع متبوعا والمتبوع تابعا وان لم يتابع الامام كان مخالف الامامة ايضا
ومعنى قولنا او التلاوة انه يعد بران يسجد الامام اولا فيتابعه التالي
وهذا خلاف موضوع سجدة التلاوة فان التالي كتب امامنا لو سجدت لسجدنا قاله
لرجل تلا عنده اية سجدة ولم يسجد ولهما ان المقتدي محجور عليه عن القراءة لنفاذ تصرف
الامام عليه لان قراءة الامام له قراءة قال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
وذلك دليل الولاية عليه والولاية دليل الحجر عليه ايضا والمحجور لا حكم لتصرفه بخلاف ما اذا
سمعها من الجنب والحائض لانهما ليسا محجورين بل منهيين والتصرفات المنهي عنها
يعتد بها ويعتبر حكمها ولو سمعها رجل خارج الصلاة من الماموم سجدها وهو
الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم ق لو سجدها في الصلاة يهدر • اما الصلاة
فعلها معتبر • واورد الاخر في النوادر • فسادها وهو فساد الظاهر ش اي اذا سمعوا
وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها ليست بصلاتية
لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة فتكون ادخالها فيها منهي عنه وهي وجبت
كاملة فلا تتادى بالمنهي وسجدوها بعد الصلاة لتحقق التلاوة من غير محجور فان سجدوها لم يحرم
لانها ناقصة لمكان النهي فلا تتادى بها الكامل ولم تفسد عليهم الصلاة لانها من افعال الصلاة
وذكر محمد في النوادر انها تفسد عليهم الصلاة والاول قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح ق

سامعها من الامام ان دخل • بعد السجود معه عنه بطل او نعاك لو سمع الامام ثم اخرها
بعد السجود معه لن يلزمها ش اي اذا تلى الامام اية سجدة فسمعها رجل ليس معهم في الصلاة ثم دخل معه
بعد ما سجد الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان لم يدخل معه في الصلاة
سجدها لتحقق السبب وهو السماع ق وان يكن قبل السجود دخلا • يسجد مع الامام فما قد تلا •
او وحده يسجد ان لم يدخل • مع الامام في الصلاة فاعقل ش اي اذا تلا الامام اية سجدة وسمعها رجل
ليس معهم في الصلاة فدخل معه قبل ان يسجدها الامام سجد معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فهاهنا اولى
وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب ق وليس بعض سجده قد لزمت • بعد الصلاة بعد ما انصرمت
ش اي كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم يجب عليه قضاؤها خارج الصلاة لانها صلاتية ولها
مزية الصلاة من حيث ان الاحرام صار شرطا لها فلا تتادى بالناقص ق وفي الصلاة لو تلى ما كان
قد تلاه في خارجها وما سجد • اذا اتي بسجدة اذ صلي • فسجدة الصلاة تكفي الكل • ومن يكن من قبلها
اداها • يسجد في الصلاة ان تلاها • وان يكن قبل الصلاة سجدا • يسجد اخرى في الصلاة فاجهد اش
يعني ان من تلى اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فاعادها وسجد اجزاه السجدة عن التلاوتين لان
الثانية اقوى لكونها صلاتية فاستتبعت بالاولى وكونه بالعالي في السبع كسنة الظهر في النوادر
يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فرجحت
اتى بها اتصال الحكم بالتلاوة وهو السجدة اذ الاصل اتصال السبب بالمسبب فالتلاوة المتصلة
بالسجدة اولى بالسبقية قال وان يكن من قبلها اداها • سجدة الصلاة ان تلاها اي اذا تلاها
خارج الصلاة وسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها سجدة اخرى ولم تجزه السجدة الاولى
لان الصلاتية اقوى فلا ينوب الادنى عنها ولو تلى اية سجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم واعاد تلك
الاية فعليه ان يسجد اخرى وفي نوادر الصلاة لا يجب عليه اخرى ووفق ابو الليث بينهما فقال
اذا تكلم بعد الصلاة يجب عليه سجدة اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا يجب عليه
اخرى وهذا هو الصحيح ولو قرا السجدة في الركعة الاولى فسجد ثم قام فاعاد تلك بعينها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)